

198885 - اشتركوا في تجارة ، فكيف يتم تحديد الربح بينهم ؟

السؤال

أنا من سيريلانكا ، بدأت في تأسيس شركة بالمشاركة مع ثلاثة شركاء آخرين ، وبي نكون أربعة شركاء .

أدوارهم كالآتي :

الشريك الأول : مستثمر .

الشريك الثاني : الذي يقوم بإحضار المشاريع .

الشريك الثالث : التنفيذ .

الشريك الرابع : التنفيذ ولكن ليس بشكل متكرر .

وقد وجدنا صعوبة في توزيع الأسهم بيننا ، فأرجو منكم أن ترشدونا في ضوء الكتاب والسنة .

الإجابة المفصلة

الشراكة القائمة بينكم تسمى في اصطلاح الفقهاء ب(المضاربة) ، وهي أن يكون المال من طرف ، والعمل من طرف آخر ، سواء كان ذلك العامل شخصا واحدا ، أو أكثر من شخص .

وتوزيع الأرباح بين الشركاء : إنما يكون بحسب ما اتفق عليه بينهم ، شريطة أن يكون ذلك الربح أو السهم المتفق عليه نسبة معلومة من الربح ، كالنصف أو الربع أو نحو ذلك .

جاء في قرار " هيئة المعايير الشرعية " :

" 1. يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ، ومانعاً للمنازعة ، وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح ، لا على أساس مبلغ مقطوع ، أو نسبة من رأس المال .

2. يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد ، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق .

3. إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح ، فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع : لزم اعتماده ، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة ، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة ، ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل " انتهى .

وعليه : فالأصل إن كانت نسبة الربح لكل شريك معلومة عند ابتداء الشراكة بينكم :
أن يعمل بذلك الاتفاق .
فإن لم يكن هناك اتفاق أو تحديد للربح : يُرجع للعرف ، فينظر في حال الشركات
المشابهة لشركتكم ، كم يأخذ فيها العامل من نسبة ، فتطبقون ذلك على شركتكم .
فإن لم يكن هناك عرف جارٍ يعمل به : بطلت بذلك الشركة ، وتستحقون أنتم الثلاثة أجرة
المثل من ذلك المستثمر [يعني : الأجرة التي يستحقها من يعمل مثل عملكم] ، مقابل
ما قمتم به من عمل .
والله أعلم .